

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 67 @ مثال آخر : إذا ادّعى شخص على آخر بدّين في ذمة ممتعه فادّعى عاؤه هَذَا ادّعى عاؤه يشغل ذمة الممتدّعى على عاؤه ، وبما أن اشتغال الذمة خلاف الطاهر ، والأصل برأءتها فاللّذي يدّعي خلاف الطاهر مُدّعى والثّاني هُوَ الممتدّعى على عاؤه . على أن الإلزام للشّافعي رضي الله عنه قد ارتأى أن زعمه يتوَجّه إلى يَمين على الممتدّعى في حاليّين هُما : الحال الأولى - إذا لم يكن عند الممتدّعى بيّنة وطلب من الممتدّعى على عاؤه خلاف يَمين فلم يَحْلِف فتُردّ يَمين على الممتدّعى ، فإن حلف يُحكم له وإلا فلا . وقد استند في ذلك على ما رواه البخاري في صحيحه { بأنّ الرسول الكريم ردّها على صاحب الحقّ أي يَمين } وما كان يفعله عمراً بن الخطّاب رضي الله عنه بمرحاض من الصّحابة . الحال الثّانية : - إذا كان للممتدّعى شاهِد واحد وعجز عن إقامة الشّاهد الثّاني ، وتحليف الممتدّعى في هذه الحال على أن ما شهد به الشّاهد هُوَ صدق وأنّا مُستحقّ للحقّ الممشهود به . ولكنّ للممتدّعى في هذه الحال أن يمتنع عن حلف يَمين ويكّلف الممتدّعى على عاؤه بِالْحَلِف وللممتدّعى على عاؤه حينئذ أن يردّها على الممتدّعى أي يضاً . إلا أن يَمين الممتدّعى قبل أن يكّلف بها الممتدّعى على عاؤه غيّر يَمين الّتي تُردّ على عاؤه بعد تكليف الممتدّعى على عاؤه بها وامتناعه عنّها ، فهذه الأخيرة لتقوية جانيبه بذكر قول الخصم ، وتلك لتقوية جانيبه بالشّاهد ، والفرق بينهما أنّ لا يُقضّى بالأولى إلا في الأولى والى الثّانية في جميع الحقوق ، فإنّ لم يحلف الممتدّعى يَمين الرّدّ سقط حقّه من يَمين . (المادّة 77) : البيّنة لإثبات خلاف الطاهر واليَمين ليقاء الأصل . لأنّ الأصل يؤيّد طاهر الحال ، فلا يحتاج لتأيد آخر ، واللّذي يكون خلاف الطاهر يتراوح بين الصّدق والكذب

فَيَحْتَاجُ إِلَى مُرَجِّحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ . هَذِهِ الْقَاعِدَةُ
مَأْخُودَةٌ مِنْ أَلْفِ الطَّاهِرِ وَخِلَافُ الْأَصْلِ - خِلَافُ
الطَّاهِرِ وَخِلَافُ الْأَصْلِ كَالْمَوْجُودِ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ ،
وَالشَّيْءُ الذِّمَّةُ ، وَإِضَافَةُ الْحَوَادِثِ إِلَى أَيْدِيهِ أَوْ قَاتِلِيهَا ،
وَالْأَصْلُ وَالطَّاهِرُ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ الْعَدَمُ ، كَبِرَاءَةِ
الذِّمَّةُ وَإِضَافَةُ الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْ قَاتِلِهِ (اِنْظُرْ أَلْفُ الْمَادَّةِ
8 وَ 9 وَ 11) كَمَا إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ قَاتِلًا : إِنِّي بَيْعْتُ الْمَالَ
الْفُلَانِيَّ مِنْ فُلَانٍ حِينَئِذٍ كُنْتُ صَبِيًّا ، وَبِمَا أَنَّ الْبَيْعَ
الْمَذْكُورَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (967) غَيْرُ نَافِذٍ فَاطْلُبْ رَدَّهُ ،
وَأَجَابَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَاتِلًا : إِنَّهُ بَاعَنِي إِسَّاهُ أَثْنَاءَ مَا
كَانَ بِالِغَا وَالْبَيْعُ نَافِذٌ ، فَلِأَنَّ الصِّغَرَ وَعَدَمَ الْبُلُوغِ أَصْلُ
، فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِمُدَّعِي الصِّغَرِ ، وَبِمَا أَنَّ الْبُلُوغَ
عَارِضٌ ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ فَتُطْلَبُ الْبَيِّنَةُ مِنْ مُدَّعِي الْبُلُوغِ ،
كَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ أَنَّ الْبَيْعَ الْذِي وَقَعَ
بَيْنَهُمَا كَانَ بَيْعًا وَفَاءً ، وَادَّعَى الْآخَرُ أَنَّ زَمَّهُ كَانَ بَيْعًا بَاتًّا
فَبِمَا أَنَّ الطَّاهِرَ وَالْأَصْلَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ بَاتًّا ، فَالْقَوْلُ
لِمَنْ يَدَّعِي بَأَنَّهُ الْبَيْعُ بَاتٌ وَبِمَا أَنَّهُ وَقُوعَ الْبَيْعِ وَفَاءً
هُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ وَخِلَافُ الطَّاهِرِ ، فَتُطْلَبُ الْبَيِّنَةُ مِنْ مُدَّعِي
الْوَفَاءِ . كَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي كَوْنِ الْبَيْعِ
وَقَعَ بِإِكْرَاهٍ أَوْ بِرِضَاءٍ ، فَالْقَوْلُ لِمَنْ يَدَّعِي الرِّضَاءَ ؛
لِأَنَّ زَمَّهُ أَصْلٌ وَالْبَيِّنَةُ تُطْلَبُ مِنْ مُدَّعِي الْإِكْرَاهِ ؛ لِأَنَّ زَمَّهُ خِلَافُ
الْأَصْلِ . كَذَا لَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرٍ مُطَالِبًا إِسَّاهُ بِدَيْنٍ
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ أُنْكَرَ ذَلِكَ فَالْبَيِّنَةُ تُطْلَبُ مِنَ الْمُدَّعِي ؛
لِأَنَّ زَمَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ الْأَصْلِ ، وَهُوَ اشْتِغَالُ الذِّمَّةِ رَاجِعٌ)
الْمَادَّةُ الثَّامِنَةُ (وَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلشَّخْصِ الثَّانِي ؛
لِأَنَّ زَمَّهُ